الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوان
والحيدى لما في مسماهما من الحركة وكذا باب فعل بضم العين
مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس
على هذا والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا
تعداه نقل الى الكلمة الجايزة اي المتعدية مكانها الاصلي
بجوزه كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وزعم المصنف
ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي
طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز
طريق الى تصور معناه واعتبار التناسب في تسمية شي
باسم يغاير اعتبار المعنى في وصف شي بشي كتسمية
انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب
في التسمية ترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى
وبيان انه اولى بذلك من غيره وفي الوصف لصحة
اطلاقه ولهذا اشترطنا المعنى في الوصف دون
التسمية فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة
ويصح تسميته بذلك فاعتبار المعنى في الحقيقة
والمجاز ليس لصحة تسميتها بهما بل لاولوية ذلك
وترجيحه على تسميتها بغيرهما من الاسما فلا يصح
في اعتبار تناسب التسمية ان ينقض بوجود ذلك
المعنى في غير المسمى فالمجاز مفرد ومركب وحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف
واحد اما المفرد منه فالكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة

علم

عدم ارادته اي ارادة ما وضعت له فاحترز بالمستعملة
عما لم تستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما
لا تسمى حقيقة وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح التخاطب
وهو متعلق بقوله وضعت ليدخل فيه المجاز المستعمل فيما
وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعا مجازا فانه وان كان
مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع
له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني اصطلاح
الشرع وكذا اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الاركان
المخصوصة مجازا فلا بد من العلاقة المعتبر نوعها
لان هذا معنى قوله على وجه يصح وهذا متعلق
بالمستعملة فيخرج الغلط من تعريف المجاز كقولك
خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال
ليس على وجه يصح لعدم العلاقة ويخرج الكناية
ايضا بقوله مع قرينة عدم ارادته لان الكناية مستعملة
في غير ما وضعت له مع جواز ارادته فاللفظ المستعمل
في غير ما وضع له قد يكون مجازا او كناية وقد يكون غلطا
وقد يكون مرتجلا وقد يكون منقولا والمنقول منه ما غلب
في معنى مجازي للموضوع له الاول حتى هجر الاول فهو
في اللغة حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وفي
الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلاة المنقول
من الدعا الى الاركان المخصوصة المشتملة على الدعا

او الكلمة المجوزة بمعنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي صح

وقد يكون حي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)